آراء فى العدالة الاجتماعية

للأستاذ سيد قطب

قد يكون اصطلاح : « العدالة الاجتماعية » من مواليد العصر الحديث . ولكن مدلول : « العدالة الاجتماعية » قديم . أقدم من هذا بكثير . والذى لاشك فيه أن الإسلام ، سواء بمبادئه النظرية أو بواقعه التاريخى ، كان أسبق نظام اجتماعى عرفته البشرية ، عنى بتقرير مدلول العدالة الاجتماعية ، ثم بتطبيقه فى واقع الحياة .

ويكفى لتقرير هذه الحقيقة التاريخية أن نذكر أن مولد الإسلام قد عاصر أواخر عهد الرق وأوائل عهد الإقطاع فى تاريخ البشرية ، أو فى التاريخ الأوربى على أقل تقدير ، ... والقواعد التى يقوم عليها كلا العهدين هى أبعد ما تكون عن مدلول العدالة الاجتماعية ، والمسافة بينها وبين القواعد التى قام عليها النظام الاجتماعى الإسلامى مسافة شاسعة تقاس بعشرات القرون .

ولقد احتاجت أوربا لكى تخرج نهائياً من عهد الرق ، وتقطع عهد الإقطاع ، وتجتازه إلى الرأسمالية والاشتراكية أو الشيوعية ، إلى ثلاثة عشر قرناً منذ مولد الإسلام . بينما كان النظام الإسلامى منذ نشأته يحمل مبادىء لتحقيق العدالة الاجتماعية أفضل وأكثر تقدماً من خير المبادىء التى تضمنتها النظم الثلاثة الأخيرة : الرأسمالية والاشتراكية والشيوعية — مما سنبينه بعد قليل — والتى تتلاقى أحياناً مع بعض المبادىء الإسلامية تلاقياً جزئياً ، يخيل معه لمن لا يتعمقون الأشياء أن هذه النظم ، أو بعضها ، تتفق فى طبيعتها مع النظام الإسلامى . وهو مجرد وهم واشتباه .

وعلى أية حال فان تضمن النظام الإسلامى لمثل هذه المبادىء — وقد كان مولده معاصراً لأواخر عهد الرق وأوائل عهد الإقطاع — يجزم بأن النظام الإسلامى لم يكن مرحلة تاريخية مهدت لها الأحوال الاجتماعية المعاصرة فى العالم أو فى

الجزيرة العربية إذ ذاك – كما يزعم بعض الباحثين الغربيين ويتابعهم بعض مقلدة المسلمين – إنما كان نظاماً ذاتياً أنشأته الشريعة الإسلامية ، غير مسبوق ، وغير نابع من الظروف المعاصرة لنشأته ، والدليل البسيط على هذه الحقيقة أن البيئات الأخرى التى تركت للتطور الطبيعى ، قد احتاجت بعد مولد الإسلام إلى نحو عشرة قرون لتشهد نشأة النظام الرأسمالى ، وإلى أكثر من اثنى عشر قرناً لتشهد نشأة النظام الاشتراكى وميلاد الفكرة الشيوعية . . وما يزال النظام الإسلامى إلى هذه اللحظة أكثر تحقيقاً للعدالة الاجتماعية من هذه النظم كلها ، وما يزال أقدر على التطور وعلى تلبية الحاجات المتجددة للجماعات البشرية من تلك النظم أيضاً.

ولعله يحسن هنا أن نذكر شيئاً عن مدلول « العدالة الاجتماعية » فى النظم الاجتماعية الثلاثة الأخيرة لنوازن بينه وبين مدلولها فى النظام الاجتماعى الإسلامى ، بوجه عام .

* * *

لقد كان ميلاد النظام الرأسمالى خطوة كبيرة فى تحقيق لون من العدالة الاجتماعية إذا هو قيس إلى النظام الإقطاعى قبله .

ونظام الإقطاع عبارة عن أسلوب من الإنتاج ، الصفة المميزة له هى التبعية الدائمة Serfdom ويعرفونه بأنه نظام فى ظله يلتزم المنتج المباشر نحو سيده أو مولاه بأداء مطلوبات اقتصادية معينة ، سواء أكانت تلك المطالب تؤدى على هيئة خدمات يقوم بها ، أو على شكل مدفوعات أو (استحقاقات) يؤديها نقداً أو عيناً . ولتوضيح ذلك نقول : إن المجتمع الإقطاعى ينقسم إلى طبقتين : الأولى وتشمل ملاك الأبعاديات الإقطاعية ، والثانية وتتكون من المزارعين على اختلاف مراتبهم . فمنهم الفلاحون والعمال الزراعيون والعبيد . وإن كان عدد هؤلاء الأخيرين ظل يتناقص باطراد وسرعة . فهؤلاء الفلاحون أى المنتجون المباشرون ، لهم الحق فى حيازة مساحة من الأرض يعتمدون عليها بوسائلهم فى كسب معاشهم وإنتاج ما يلزمهم من أسباب العيش ، كما يمارسون فى بيوتهم الصناعات البسيطة التى تتصل بالزراعة ، ولكنهم فى مقابل ذلك يلتزمون بأمور عدة ، مثل الخدمة الأسبوعية فى أرض الشريف مع آلاتهم

وماشيتهم ، والخدمة الإضافية فى المواسم الزراعية ، وتقديم الهدايا فى الأعياد والمناسبات الخاصة وعليهم كذلك أن يطحنوا غلالهم فى المطاحن التى يقيمها الشريف ، وأن يعصروا كرومهم فى معصرته .

« وكان الشريف يمارس أمور الحكم والقضاء ، أى إنه يشرف على تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية بالنسبة إلى أهل منطقته . كما أن المفروض فيه أنه مسئول عن حماية هؤلاء الفلاحين ، ودفع العدوان عنهم . ومن هنا نجد أنفسنا أمام تبادل فى الالتزامات .. وهذا النظام يختلف عن الرق القديم . فالفلاح يقوم بزراعة الأرض مقابل هذه الالتزامات المتبادلة . ولم يعد سلعة تباع وتشترى ، ولم يعد القانون يجيز عقابه بالتعذيب أو الصلب ، واختفت تلك المبارزات الوحشية المألوفة لدى الرومان والتى كان يذهب ضحيتها الأرقاء »(١) .

ومن هنا نجد أن النظام الرأسمالى كان خطوة كبيرة فى تحقيق لون من العدالة الاجتماعية كما أسلفنا . ولقد بدأت بذور هذا النظام على أثر الحروب الصليبية ، حينما خرج الأوربيون من عزلتهم ، واختلطوا بالمسلمين فى الشرق ، ورأوا ما عندهم من نظم اجتماعية ، ومن عدالة لا وجود لها فى أوربا ؛ ثم جدت عندهم عوامل اقتصادية أوجدت طبقة جديدة وهى الطبقة « البرجوازية » المؤلفة من التجار . ثم وجد رجال الصناعة ، ونمت الصناعات وأصبحت مصدراً لتجميع الأموال ، وبذلك هدم النظام الإقطاعى . وحل محله النظام الرأسمالى .

ونقطة التحول فى النظام الرأسمالى فيما يختص بتحقيق قدر من العدالة الاجتماعية ، هى قيام هذا النظام على مبدأ الفردية . أى حرية الفرد فى اختيار نوع العمل الذى يريده ، وطريقة الحياة التى يحبها ، والوسيلة التى يستغل بها نشاطه فى كافة الميادين ، فلا يصبح مشدوداً إلى الأرض ، ولا تصبح حياة الجماعة سياسياً وقضائياً مرتبطة بمزاج الشريف ، وإنما تنظمها الدولة فى ظل قوانين عامة بستوى أمامها الجميع ، وتسمح بالمنافسة الحرة القائمة على الجهد الشخصى .

غير أن تقدم النظام الرأسمالى فى طريقه ، قد حول المنافسة الحرة إلى نوع من الاحتكار يقضى على المنافسة . كما أن تجمع رؤوس الأموال فى ناحية والعمال

---

(١) كتاب النظام الاشتراكى للدكتور راشد البراوى .

الذين لا يملكون إلا جهدهم فى ناحية أخرى ، كاد يرتد بالبشرية إلى لون من عهد الإقطاع ، لأن العمال لم يعودوا يملكون حريتهم حقيقة بازاء قوة رأس المال ، وحل التعارض بين مصالح الطبقتين محل التناسق الذى كان ملحوظاً عند نشأة النظام الرأسمالى .

ولكن لا يفوتنا على أى حال أن نقرر أن هذا النظام كان خطوة كبيرة فى تحقيق مدلول العدالة الاجتماعية . وكان التحرر من ربقة الأرض . والحرية الفردية هما المدلولان الواضحان للعدالة الاجتماعية فى ظل هذا النظام .

أما مدلول العدالة الاجتماعية فى النظام الاشتراكى ، فقد جاء كرد فعل طبيعى للاحتكار الذى انتهت إليه المنافسة الحرة فى النظام الرأسمالى ، ولتعارض المصالح بين طبقة أصحاب المصانع والطبقة العمالية . ويتمثل فى تأميم المرافق المتصلة بالخدمات العامة ، وامتلاك الدولة لموارد الثروة الضخمة التى يعجز الأفراد عن استغلالها ، منعاً للاحتكار . كما يتمثل فى امتصاص الثروة الفائضة عن طريق الضرائب التصاعدية المباشرة ، مع ضمان حد أدنى لائق لمستوى حياة الأفراد من حيث العمل والمسكن والصحة والتعليم . . وبذلك تتقارب الفوارق بين طبقات الأمة . . وذلك مع إبقاء حق الملكية الفردية وحق الحرية الفردية فى اختيار نوع العمل ونوع الحياة ونوع الاعتقاد ، ومع اختيار الحكم الديمقراطى من الناحية السياسية .

أما الشيوعية فمدلول العدالة الاجتماعية فيها — كما هى مطبقة — هو تحريم الملكية الفردية إلا فى الحدود الاستهلاكية ، وجعل مرافق العمل كلها فى يد الدولة ، وتوجيه العمال كل إلى نوع من العمل ليست له الحرية فى اختيار سواه ، كما أن العامل ليست له حرية الانتقال من مصنع إلى مصنع ولو كان نوع العمل متحداً ، ما دامت الدولة هى التى تنظم سير العمل . وذلك منعاً لاستغلال صاحب رأس المال للعامل واستغلال ما يسمونه « فائض القيمة » وهو الفرق بين قيمة الجهد الذى يبذله العامل فى إنتاج السلعة والسعر الذى تباع به هذه السلعة ، والذى يتجمع شيئاً فشيئاً فى يد صاحب رأس المال ، فينتهى إلى تضخم ثروته .. أى إن الدولة تحرم الأفراد جميع حرياتهم الفردية فى مقابل حمايتهم من سوء

استغلال التنافس الفردى الذى ينتهى إلى الاحتكار أو استغلال جهود العمال ، وفى مقابل ضمان الحد المعقول من المطالب المادية . . ويدخل فى هذه الحريات الممنوعة حرية العبادة العلنية وحرية القول وحرية العمل وحرية الاستثمار .

* * *

فى مقابل هذه المدلولات المختلفة للعدالة الاجتماعية فى تلك النظم الثلاثة ، التى سبقها الإسلام جميعاً بنحو عشرة قرون ، نجد مدلولها فى النظام الاجتماعى الإسلامى أشمل وأقوم ، وأكثر تحقيقاً لما فيها جميعاً من الخير ، وأنفى لما فيها جميعاً من المساوىء .

ان مدلول العدالة الاجتماعية فى النظام الإسلامى ينبع من العقيدة الإسلامية ذاتها فى أن الله الواحد خلق الناس جميعاً متساوين فى القيمة الإنسانية ، وفى الحقوق والواجبات . ومن ثم يجب أن لا يقع أى تفاوت بينهم إلا بناء على تفاوت فى العمل الصالح الذى يؤديه الفرد فى حياة الجماعة . وبشرط ألا يؤدى هذا التفاوت إلى إيقاع أى ضرر بالجماعة .

ولتحقيق هذا المعنى فى سياسة الحكم جعل التشريع — وهو مصدر التفاوت فى السلطة — لله وحده وللرسول الذى أرسله الله لبيان شريعته وتنفيذها . بحيث لا يشرع فرد للجماعة ولا تشرع طبقة فيها لطبقة . إنما يخضع الجميع لشريعة واحدة ليس من الجائز عقلا — وهى من عند الله — أن تكون فيها محاباة لفرد ولا لطبقة ، أو تحقيق لمصلحة ليست عامة للجماعة وجعل نظام الحكم نظاماً شورياً . يستمد الحاكم فيه سلطته من اختيار الجماعة له . وسلطته هذه مقصورة على تنفيذ الشريعة . وليس له حق زائد لا يتمتع به فرد من رعاياه .

أما فى الميدان الاجتماعى فقد جعل التكافل هو قاعدة الحياة . ولم يجعله تكافلا اقتصادياً فحسب . إنما هو تكافل كامل بين الفرد والجماعة التى يعيش فيها . وبينه وبين الدولة ، ثم بين الدولة المسلمة وسائر الدول فى سبيل تحقيق العدل المطلق للجميع .

هذا العدل المطلق يتمتع به كل فرد بنسبة متساوية مع الآخرين سواء أكان حاكماً أم محكوماً ، عربياً أم غير عربى ، أبيض أم أسود ، مسلماً أم غير مسلم ،

ما دام خاضعاً للنظام الاجتماعى الإسلامى . وهذا النظام يضمن لغير المسلم حرية الاعتقاد وحرية العبادة وحرية « الأحوال الشخصية » ، ويكتفى منه فقط بالخضوع — كالمسلم — للنظام العام فى العقوبات والمعاملات المادية .

وأما فى الميدان الاقتصادى فان مدلول العدالة الاجتماعية يشمل : حرية الملكية الفردية وحرية الاستثمار وحرية الانتفاع بالمال ولكن يقيد كل حرية منها بمصلحة الجماعة . يقيد مبدأ حرية الملكية الفردية بمبدأ آخر هو أن المال مال الله وأن الله قد استخلف فيه الجماعة . « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ... » . . « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه .. » — والشارع — وهو النائب عن الجماعة — هو الذى يملك الأفراد قسطاً من هذه الملكية العامة بعقد خاص — حقيقة أو حكماً — بحيث لا يقوم حق الملكية (كبقية الحقوق) إلا بإثبات[1] الشارع وبذلك تكون الملكية الفردية طارئة لا أصيلة . ويبقى حق الجماعة الأصيل قائماً فى استرداد بعض هذه الملكية أو كلها كلما كان ذلك ضرورياً لتحقيق مصلحة للجماعة . أو لدفع مضرة ولو متوقعة . والنص : « إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد » وبذلك يحتفظ بمزايا الملكية الفردية التى يحتج بها النظام الرأسمالى ، ولكنه يمنع الضرر الذى ينشأ فى بعض الحالات من إطلاقها كما تحتج الماركسية .

ويقيد مبدأ حرية الاستثمار بمبدأ آخر ، وهو تحريم الربا وتحريم الاحتكار وبجواز تأميم بعض المرافق العامة عند الاقتضاء ، وبقدر الحاجة . قياساً على شيوعية الماء والكلأ والنار التى ورد بها الحديث : « الناس شركاء فى ثلاث . . الماء والكلأ والنار » والنص على تحريم الربا قاطع فى القرآن الكريم : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين — فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » . والحديث الصحيح بتحريم الاحتكار قاطع كذلك : « من احتكر فهو خاطىء .. » وبهذا يتقى عيوب حرية الاستثمار ويحقق أهداف المذهب الاشتراكى . ولكن فى حدود مرنة ، تراعى الحاجة وتعمل بقدرها . . ويزيد عليه تحطيم ذلك الأساس الخاطىء للاقتصاد . نظام الربا المعيب الظالم . الذى لا يتفق مع العدالة . فليس من العدالة أن يربح رأس المال دائماً وأن يكون المدين

---

(١) « الملكية ونظرية العقد » للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بكلية الحقوق .

معرضاً فى الوقت ذاته للربح والخسارة ، بينما هو الذى يبذل الجهد فى الاستثمار وصاحب المال مستريح قاعد ، يلد له المال المال .

ويقيد مبـــدأ حرية الانتفاع بمبدأ الاعتدال . . أى مجانيـــة السرف والترف ، ومجانية البخل والكنز ، مع ترتيب حقوق فى المال تبدأ بحق الزكاة ، ومتوسطها ٢ر٥ ٪ من رأس المال فى كل عام . وتنتهى بأخذ الفضل كله ، وهو ما يزيد على الحاجة الطبيعية المعتدلة لصاحب رأس المال عند الاقتضاء . يعتمد هذا المبدأ الأخير على الحديث الصحيح : «فى المال حق سوى الزكاة» وعلى قوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» وعلى قول عمر بن الخطاب الذى لم ينكره أحد من المسلمين فى وقته : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء » ولو أن هذه العزيمة لم تنفذ ، ولكن عدم إنكار المسلمين على عمر يفيد تقرير للمبدأ عن طريق الإجماع .

كذلك يتمثل مدلول العدالة الاجتماعية فى النظام الإسلامى ، فى ضمانة الدولة لحق العمل للقادرين عليه وهذا يتضمن تدريبهم عليه وإيجاد أدوات العمل لتحقيقه . يقرر هذا المبدأ تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم مع رجل جاء يسأله ، فلم يعطه مالا ، إنما هيأ له فأساً ، وكلفه أن يذهب فيحتطب بها ، فيبيع ما يحتطبه ويعيش ولا يسأل الناس ، كما كلفه أن يغدو عليه فيخبره عن حاله .

وفى الوقت الذى يقرر فيه الإسلام كفالة حق العمل للقادرين عليه ، يقرر كذلك ضمانة الضروريات لكل فرد حقاً خالصاً لمجرد الولادة والحياة ، سواء قام بالعمل فى حالة القدرة أو لم يقم به فى حالة العجز . وقد فرض عمر ابن الخطاب للوليد والعاجز والمريض وهم لا يؤدون عملا .

ولقد أباح الإسلام للمحتاج فى سبيل الحصول على الضرورى للحياة أن يقاتل ويقتل من يمنعه عنه وهو فى يده . وذهب الإمام ابن حزم فى هذا إلى اعتبار المحتاج شهيداً إذا قتل فى سبيل الحصول على الضرورى لحياته ، وإلى

اعتبار المانع إذا قتل حينئذ مهدراً دمه ومن أهل النار . كذلك ذهب إلى اعتبار أهل المحلة التى يموت فيها فرد من الجوع قتلة تؤخذ منهم الدية .

ولم يقف الإسلام عند حد ضمانة الضروريات لجميع أفراد الأمة ، إنما ذهب إلى تحقيق التوازن الاجتماعى بين جميع الأفراد والطبقات . واتخذ لذلك وسائل عملية أشرنا إلى بعضها فيما مضى من مثل تحريم الربا وتحريم الاحتكار — وهما الوسيلتان الباغيتان لتضخم الثروات فى جانب والحرمان فى الجانب الآخر — ومن مثل تأميم مصادر الثروة قياساً على الماء والكلأ والنار . . . « ويرى المالكية فى أشهر أقوالهم أن ليس شىء من الأنواع الثلاثة : المعادن والفلزات والسوائل فى محالها (مناجمها) من الأموال المباحة حتى يتملكها من وجدها واستولى عليها . . وإنما هى ملك للمسلمين استولوا عليها باستيلائهم على أرضها لأنها منها ، وثمرة من ثمراتها ، ولكنها مع ذلك لا تعد تابعة لها ، فلا تملك بامتلاكها ، إذ ليس لمثلها تملك الأرض وتطلب عادة ، فبقيت للمسلمين[1] » .

وذلك حرصاً على تحقيق العدالة الاجتماعية فى محيط أوسع من محيط الضرورات . محيط منظور فيه إلى تقريب الفوارق بحيث لا يبقى منها إلا ما يقوم على زيادة فى العمل الصالح والجهد المبذول . وحتى هذا فهو مقيد بهذا القيد ، قيد التوازن الاجتماعى فى محيط الجماعة .

. . .

بهذا يحقق الإسلام كافة المزايا التى تريد النظم الرأسمالية والاشتراكية والشيوعية أن تحققها كل فى محيطه . ويمنع كل المساوىء المتخلفة من كل نظام من هذه النظم .

والشىء الظاهر فى النظام الإسلامى أنه لا يحاول أن يقف فى وجه الميول الفطرية فى الإنسان إلا حين تتجاوز منطقة الأمان ، حين تبدأ أضرارها ومفاسدها وهو يضع أسباب الوقاية فى مبدأ الأمر بتقرير طرق معينة لاستثمار المال ، وتحريم الطرق التى تسبب تضخم الثروة بغير حق . وبتقرير العمل لكل قادر

---

(١) كتاب أحكام المعاملات للاستاذ الشيخ على الخفيف الأستاذ بكلية الحقوق .

وتقرير الضروريات الأولية لكل إنسان . وإلى جانب الطرق الوقائية استخدم الطرق العلاجية بتقرير حق الزكاة . ثم حق أخذ الزائد عن الحاجة من المال . ثم حق أخذ المال كله عند الاقتضاء . ولكن فى حدود الاقتضاء بلا زيادة . لأن الأصل أن يلقى كل جهد جزاءه وأن يستمتع صاحبه به ، ما لم تقتض الضرورات الاجتماعية حرمانه جزئياً أو كلياً من ثمرة هذا الجهد ، لمصلحة أعلى من مصلحته الشخصية فى بعض الأحيان .

وهذه المرونة هى التى تجعل النظام الاجتماعى الإسلامى أكثر قبولا للامتداد والحيوية فى المستقبل من سائر النظم الاجتماعية التى عرفتها البشرية حتى اليوم . كما أنه كان فى الماضى أسبق هذه النظم وجوداً . وهو بعد هذا وذاك أشمل وأوسع آفاقاً « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟ » .

سيد قطب